سائر الاعضا وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معني لغسل الاعضا المغسوله ثانيا لان الفايت
الموالات وهو ليس بشرط في الوضو قال رحمه الله وخروج اكثر القدم نزع وقد تقدم الوجه والخلاف فيه ولا فرق
بين خروجه بنفسه وبين الاخراج وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فانه جعل الخروج كالنزع قال رحمه الله ولو مسح
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا وقال الشافعي ان سافر بعد ما مسح يتم يوما وليلة لا غير لان المسح عبادة
فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر وكالصلاة اذا شرع فيها ثم
في سفينة في الاقامة ثم سارت فصار مسافرا في صلاته فلا يتغير وما ذاك الا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب
حكم الحضر على السفر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولان الغرض من الرخصة
التخفيف عن المسافر وهو بزيادة المدة وفيما ذهب اليه التسوية فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث او بعده قبل
المسح ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلاة بخلاف ما اذا سافر بعد تمام المدة لان الحدث سرى الى القدم
والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم الى اخره قلنا الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كله بفساد جزئه وكذا الصلاة
واما المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الالحاق
وانما نظيرها الصلوات الخمس او صوم الشهر لانفصال كل صلاة او كل يوم عن اخر قال رحمه الله ولو اقام مسافر
بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه قوله ومسح على الموق اي يجوز المسح على
الموق وهو الجرموق وقال الشافعي لا يجوز لان الحاجة لا تدعو اليه في الغالب فلا يتعلق به الرخصة ولان البدل لا يكون
له بدل ولنا حديث بلال قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين ولانه تبع للخف استعمالا اذ لا يلبس بدون
الخف عادة وكذا تبع له غرضا لان الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والقذر فكان كخف ذي طاقين وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف وقوله ان الحاجة لا تدعو اليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على الجرموق ان لا يحدث قبل لبسه
حتى لو لبس الخف على طهارة ثم احدث قبل لبس الجرموق ثم لبسه لا يجوز له ان يمسح عليه سوا لبسه قبل المسح على
الخف او بعده لان حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على
الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد
المسح على ما تحته لان الجميع شي واحد لا للانفصال فصار كما لو حلق راسه بعد المسح ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحهما
فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي وقال زفر يمسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه في الاخر شي لان المسح باق
في غير المنزوع ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احداهما ويمسح الاخرى
فاذا انتقض في احداهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزي وقيل ينزع الجرموق الباقي لان نزع احدهما كنزعهما
لعدم التجزي فصار كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر ولا ينزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس الجرموق فوق
الخف الواحد في الابتدا كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتها ولو ادخل يده تحت الجرموقين
ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي
عليه فصار كاللفافة الا ان تنفذ البلة الى الخف قدر الواجب لحصول المقصود قوله والجورب المجلد والمنعل
والثخين اي يجوز المسح على الجورب اذا كان مجلدا او منعلا او ثخينا اما اذا كان مجلدا او منعلا فانه يمكن مواظبة
المشي عليه والرخصه لاجله فصار كالخف والمجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد
على اسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعب واما الثخين فالمذكور قولهما وحده ان يستمسك على الساق من غير ربط
وان لا يرى ما تحته وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليه لان المامور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخف لما روينا
وليس الجورب في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو مذهب
علي وابن مسعود ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام وعليه الفتوى وعنه انه
مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه قوله لا على

عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين اي لا يجوز المسح على هذه الاشيا لانه في الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به غيره
ولانه لا حرج في نزع هذه الاشيا عادة فلا يمكن الحاقها بالخف لعدم الضرورة قال رحمه الله والمسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل اي كالغسل لما تحتها وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف
في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يودي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها
وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل الا ترى الى حديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره
بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة ما دام العذر قايما اصل لا بدل قوله فلا يتوقت اي
لا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا قوله ويجمع مع الغسل
اي يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل وقد تقدم الوجه فيه قوله وان شدها بلا وضو اي وان شد الجبيرة بلا وضو
جاز المسح عليها لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف ثم اعلم
ان المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه لحديث علي رضي الله عنه انه قال كسرت احدى زندي يوم احد
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجباير وعند ابي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر
في رواية وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما انما
قالا بعدم جواز تركه المسح فيمن لا يضره المسح وانما قال ابو حنيفة بالجواز فيمن يضره المسح ذكره القدوري وقال ابو علي
النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره واما اذا قدر على المسح عليها لا يجوز على الجبيرة كما لو
قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على
راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه
مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة
التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزايدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قال ويمسح على
كل العصابة كان تحتها جراحة او لا هذا اذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها كالجبيرة ولو دخل تحتها موضع صحيح اجزاه المسح
للضرورة لان العصابة لا تعصب على وجه ياتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة وسوى
بين الجراحة وغيره كالكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل قوله ويمسح على كل العصابة لان الواجب انتقل اليها وكذا
الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب واجب وذكر الحسن ان المسح على الاكثر كاف لانه قايم مقام الكل ولو انكسر ظفره
فجعل عليه دوا او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق اعضايه يمر عليها الما ان قدر
والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها قوله وان سقطت عن برء بطل اي ان سقطت الجبيرة عن برء بطل
المسح لزوال العذر قوله والا لا اي ان لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ثم المسح على الجبيرة
يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضو بخلاف الخف ثانيها ان مسح الجبيرة غير
موقت بخلاف الخف ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن برء
لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضو بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخر خامسها ان الجبيرة يستوي
فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب
رواية واحدة قال رحمه الله ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل
انه يجوز مع القدرة هكذا ذكر القدوري وصاحب البدايع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي تشترط النية
في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالما فلا يفتقر الى النية كالوضو ولانه بعض
الوضو فصار كمسح الراس والجبيرة

باب الحيض

الحيض في اللغة عبارة عن السيلان
يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب وحاضت السمرة اذا سال منها الصمغ واما في الشرع فقال في المختصر
دم ينفضه رحم امراة سليمة عن دا وصغر واحترز بقوله رحم امراة عن الرعاف والدما الخارجة من الجراحات